

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 475-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيم برقم (PC-2022-156464) في الدعوى رقم (PC-

87272-2021) المقامة من / النيابة العامة ضد / المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد الموافق 1444/08/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن شركة ... سجل تجاري

رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/11/07هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-007)،

الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها / شركة سجل تجاري رقم (...) لمالكها هوية وطنية رقم (...) حضورياً

بالتهرب الجمركي.

2- مصادرة الإطارات (الكفريات) محل القضية.

وحيث جاء الاستئناف على القرار واقعاً بتاريخ 1444/04/02هـ، وكان استلامه بتاريخ 1444/03/21هـ، فإن

ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره أحكام المدة

(163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بورود إرسالية (كفريات) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/07/02هـ، بعدد إجمالي قدره (1502)، قدرت قيمتها الإجمالية مبلغاً وقدره (253,462,50) مائتان وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة واثنتان وستون ريالاً وخمسون هللة، تم التصريح على أنها ذات منشأ صيني وفق المستندات وبالمعاينة الفعلية تبين وجود ازدواجية في منشأ البضاعة الواردة حيث تبين أن الوارد يحمل العبارة (ENGINEERED IN ITALY) ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها تأسيساً منها على أن ازدواجية المنشأ على الإطارات (الكفريات) الواردة تعد إحدى صور الغش التجاري وأن محاولة إدخالها إلى المملكة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد التي نصت على (أن التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى) والمادة (16/143) التي تنص على أنه يدخل في حكم التهريب إدخال بضائع مغشوشة أو بضائع مقلدة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة تبين أن ملخصها قد جاء على أنه لا توجد ازدواجية منشأ بهذه الإرسالية حيث أن شهادة المنشأ توضح أن المنتج هو صناعة صينية وتم إيضاح أن هندسة وقولبة الكفريات هي هندسة إيطالية وهذه حقيقة وليس خداع للمستهلك وقد تم احتساب أجور الهندسة من ضمن قيمة البضاعة حسب ما يتطلبه النظام، وهناك حالات مماثلة تم تطبيق عليها طمس الهندسة الإيطالية تماماً داخل الدائرة الجمركية وفسح الإرسالية بعد أخذ التعهد بعدم التكرار، وأرفق شهادة مطابقة رسمية مصدقة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وشهادة سابر وخطاب من الشركة الإيطالية باللغة الإنجليزية مترجم للعربية، وأن الشركة على استعداد لطمس عبارة هندسة إيطالية داخل الدائرة الجمركية من أجل فسخ الإرسالية مع تسجيل تعهد

بعدم التكرار إسوة بمعاملات جمركية سابقة مماثلة تم فسخها بعد طمس العبارة التي يرى الجمرك أنها مخالفة، واختتمت اللائحة بطلب الحكم بعدم الإدانة وطمس عبارة هندسة إيطالية وفسح الإرسالية.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الخميس بتاريخ 1444/08/17هـ لدراسة الاستئناف المقدم من شركة ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (007-2022-CSR) وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف تقرر مخاطبة المستأنف عن طريق البريد الإلكتروني وطلب تزويد اللجنة بمحضر بينه وبين الهيئة يثبت أنه قد تم طمس العبارة محل الاشكال وإزالة ازدواجية المنشأ بموافقة الهيئة، فتمت مخاطبته بتاريخ 1444/08/21هـ وورد جوابه بتاريخ 1444/08/23هـ متضمناً أن الإرسالية لازالت داخل الدائرة الجمركية ولم تفسح بموجب تعهد بعدم التصرف وأن الشركة قد طلبت طمس وإزالة عبارة هندسة إيطالية حسب الإجراءات المتبعة لمثل هذه الحالات إلا أن طلبها لم يستجاب إليه، ولطول فترة بقاء الإرسالية داخل الدائرة الجمركية فإن الشركة تطلب من اللجنة الجمركية الاستئنافية الأمر بإعادة تصدير هذه الإرسالية وعدم الإدانة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، إذ إن ما قدمه المستأنف لا يغير في حقيقة الأصل الثابت من احتواء الإرسالية على بيانات مضللة لحقيقة المنشأ في ذهن المستهلك بإيراد منشأ الصين والتليبس عليه بذكر وصف فيها بأنها مرتبطة بهندسة إيطالية ولا ينال من حقيقة حمل الإرسالية لمخالفة الازدواج في دلالة المنشأ بما يحدث التضليل على المستهلك طلب الشركة المستوردة تصحيح المخالفة بإزالة الازدواجية التي تحملها بطمس عبارة (هندسة إيطالية) داخل الدائرة الجمركية بعدما ثبت عدم تزويد الشركة للجنة الاستئنافية بمستند يفيد بإجراء عملية

التصحيح وإتمام تصويب المخالفة وبالتالي فإن ذلك يتقرر معه أن الإرسالية لا تزال محملة بتلك المخالفة وأن مخالفة الازدواجية المتمثلة في عبارة (هندسة إيطالية) لم يتم طمسها مما يتقرر معه عدم الاستجابة لطلب إعادة تصدير الإرسالية لوجود الغش والتضليل فيها للمستهلك بالحالة التي كان عليها ورودها، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (-) CSR 2022-007، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...